

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلق اللجما أي خيل ممسكة عن السير والكر والفر .

وخيل غير صائمة أي غير ممسكة عن ذلك بل سائرة .

ومعنى تعلق اللجما أي تمضغها متهيئة للسير والكر والفر .

( قوله وشرعا ) مقابل قوله لغة .

( قوله إمساك عن مفطر ) أي جنسه كوصول العين جوفه والجماع .

ومعنى الإمساك عنه تركه والكف عنه .

( وقوله بشروطه الآتية ) انظر ما المراد بها فإن كان مراده بها ما ذكره بقوله على كل

مكلف مطبق له فيرد عليه أنها في خصوص من يجب عليه صوم رمضان والتعريف لمطلق صوم .

وإن كان مراده بها النية فيرد عليه أنها فرض كما قال وفرضه نية .

وأیضا لو سلم أن المراد بالفرض ما لا بد منه فيشمل الشرط فهي شرط واحد لا شروط .

فالأولى والأخصر أن يقول كغيره وشرعا إمساك عن مفطر على وجه مخصوص لأن ما ذكر هو حقيقة

الصوم والتعاريف تبين الحقائق ويدخل تحت على وجه مخصوص النية التي هي الركن الثالث

وسائر الشروط والأركان .

( قوله وفرض ) أي الصوم .

( قوله في شعبان ) قال ع ش لم يبين كابن جر هل كان ذلك في أوله أو آخره أو وسطه

فراجع .

اه .

( قوله في السنة الثانية من الهجرة ) أي فيكون صلى الله عليه وسلم صام تسع رمضان لأن

مدة مقامه بالمدينة عشر سنين والتسع كلها نواقص إلا سنة فكاملة على المعتمد .

والناقص كالكمال في الثواب المرتب على رمضان من غير نظر لأيامه .

أما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطوره فهو زيادة يفوق

الكمال بها الناقص .

( قوله وهو ) أي الصوم المفروض الذي هو صوم رمضان .

( قوله من خصائنا ) وعليه فيحمل التشبيه في قوله تعالى ! ! على مطلق الصوم دون قدره

وزمنه .

وقيل إنه ليس من الخصوصيات بحمل التشبيه على حقيقته لأنه قيل ما من أمة إلا وقد فرض عليهم رمضان إلا أنهم ضلوا عنه .

قال الحسن كان صوم رمضان واجبا على اليهود ولكنهم تركوه وصاموا بدله يوما من السنة وهو يوم عاشوراء زعموا أنه يوم أغرق الله تعالى فيه فرعون وكذبوا في ذلك الصادق المصدوق نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم .

وواجبا على النصارى أيضا لكنهم بعد أن صاموه زمنا طويلا صادفوا فيه الحر الشديد وكان يشق عليهم في أسفارهم ومعاشهم فاجتمع رأي علمائهم ورؤسائهم أن يجعلوه في فصل الربيع لعدم تغيره وزادوا فيه عشرة أيام كفارة لما صنعوا فصار أربعين .

ثم إن ملكا مرض فجعل الله تعالى إن هو برء أن يصوم أسبوعا فبرء فزاده أسبوعا ثم جاء بعد ذلك ملك فقال ما هذه الثلاثة فأتم خمسين أي أنه زاد الثلاثة باجتهاد منه وهذا معنى قوله تعالى ! ! والمعتمد الأول وهو أنه لم يجب خصوص رمضان إلا على هذه الأمة وأما الواجب على الأمم السابقة فصوم آخر .

( قوله ومن المعلوم من الدين بالضرورة ) أي وهو من المعلوم من أدلة الدين علما يشبه الضروري فيكفر جاحد وجوبه .

( قوله يجب صوم شهر رمضان ) الأصل في وجوبه قوله تعالى ! ! والأيام المعدودات أيام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها وقوله تعالى ! . !

( قوله بكمال شعبان ثلاثين ) متعلق بيجب أي يجب باستكمال شعبان ثلاثين يوما إن لم ير هلال رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما .

وفي التحفة قال الدارمي ومن رأى هلال شعبان ولم يثبت .

ثبت رمضان باستكمال ثلاثين من رؤيته لكن بالنسبة لنفسه فقط .

اه .

( قوله أو رؤية عدل واحد ) معطوف على كمال .

أي ويجب صوم رمضان برؤية عدل واحد الهلال لأن ابن عمر رضي الله عنهما رآه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام وأمر الناس بصيامه .

رواه أبو داود وصححه ابن حبان .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنني رأيت هلال رمضان .

فقال